قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤١ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النصان الآتيان :

"يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى ١٥ جنيها مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها ، وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

فإذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٠ جنيه وإذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٣٠ جنيها وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٥٠ جنيها " .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النص الآتى :

"تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف إلى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور".

مادة ٣ — يستبدل بالفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النصوص الآتية :

" تحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

	جنيه	
٢ ٪	عن الـ ١٠٠	الأولى
٣ ٪	» ١٥٠	التالية
٤ ٪	» ١٥٠	»
٥ ٪	» ١٥٠	»
٧ ٪	» ٢٠٠	»
٩ ٪	» ٣٠٠	»
١١ ٪	» ٣٠٠	»
١٣ ٪	» ٥٠٠	»
١٥ ٪	» ١٠٠٠	»
١٨ ٪	» ٢٠٠٠	»
٢٢ ٪	عما زاد على ذلك .	

ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع مايستولى عليه من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ على ١٥٠ جنيها .

فإذا كان متزوجا ولا يعول أولادا يكون حد الاعفاء له ٢٠٠ جنيه .

وإذا كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا يكون حد الاعفاء له ٢٣٠ جنيها .

وإذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء له ٢٥٠ جنيها " .

مادة ٤ — يكون سعر الضريبة المقررة بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

	جنيه	
١١ ٪	عن الـ ١٥٠٠	الأولى
١٣ ٪	» ٥٠٠	التالية
١٥ ٪	» ١٠٠٠	»
١٨ ٪	» ٢٠٠٠	»
٢٢ ٪	عما زاد على ذلك .	

مادة ٥ — يلغى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ عن السنة الضريبية ١٩٦٠ والسنوات التالية على ألا تسرى الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها إلا ابتداء من أول الشهر التالى لنشر هذا القانون ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر